

حماية رأس المال وتطبيقاته في المؤسسات المالية الإسلامية

**ورقة مقدمة إلى المؤتمر الفقهي الثاني
للمؤسسات المالية الإسلامية - الكويت**

٢٤ - ٢٥/١١/٢٠٠٧ م

د. محمد بن علي الفيصل

جامعة الملك عبد العزيز - جدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلیه‌الله وصحبه
وسلم ... أما بعده :

-١ المسألة محل البحث:

مدار المسألة ان سُنة الاستثمار قد قامت على ما يشبه القانون الطبيعي
مفادة ان هناك علاقة طردية بين العائد (الربح) والمخاطر، فمن رغب
عن المخاطر لم يكن له ان يرجو الربح الوفير ومن أراد الربح الكثير
كان عليه ركوب المخاطر لأجل ذلك.

هل بالإمكان إبطال عمل هذا القانون، وذلك بالحصول على ربح وفير
مع تحمل مخاطر متدنية؟ هذه إحدى أغراض التحوط.

-٢ تخفيف المخاطر والتوفيق منها بالآليات المشروعة:

المخاطر جمع خطر والخطر بمعناه المالي هو احتمال وقوع المكرور،
والمكرور في مجال الاستثمار هو الخسران لأن تثمير الأموال غرضه

الاسترباح. إذا كان الأمر كذلك فالذي يظهر لنا ان تخفيف المخاطر والتوكى منها بالآليات المشروعة ليس أمراً مباحاً فحسب بل هو مندوب إليه لأن فيه حفظاً للمال وحفظ المال مقصود من مقاصد الشريعة الإسلامية. وقد جاءت الشريعة الغراء بأحكام مقصودها حفظ المال مثل قطع يد السارق والحجر على السفيه وإيجاب الضمان على المعتمدي. وأوجبت على مالك المال التصرف بالأموال بالطريقة التي تحفظها من الضياع منها منع إنفاق المال في الوجوه غير المشروعة والدعوة إلى تنمية المال وتثميره ومنع اكتنازه أو حبسه عن التداول ومن جهة أخرى الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن في الديون كل ذلك ثمرة حفظ المال وإبعاده عن خطر الهالك والضياع. ولتحقيق هذه الأغراض لزم أن يبتعد عن ركوب المخاطر بلا حساب معبقاء غرض الاسترباح وطلب النماء لأمواله، ولذلك إذا اتخذ الإنسان الوسائل ضمن نطاق المباح من العقود والإجراءات لغرض تقليل المخاطر فإن عمله هذا جاري على مقاصد الشريعة.

التوكى من المخاطر في الاستثمار وتحيير أفضل الإجراءات والشروط والعقود هو من عمل الناس منذ القديم فقد ورد في سنن البيهقي وفي

مجمع الزوائد ان العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه ان لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة فان فعل ذلك فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه^(١). فهذا تقليل للمخاطر بالشروط في العقد. ويمكن توعي المخاطر عن طريق تخير الصيغة المناسبة للعقد التي تتفادى خطراً معيناً. وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله ورد في الفتاوي شيئاً من ذلك فقال: "... فالمساقاة والمزارعة تعتمد أمانة العامل وقد يتعد ذلك كثيراً فيحتاج الناس إلى المؤاجرة التي فيها مال مضمون في الذمة ولهاذا يعدل كثير من الناس في كثير من الأمكنة والأزمنة عن المزارعة إلى المؤاجرة لأجل ذلك"^(٢)، وهذا تقليل المخاطر باختيار الصيغة المناسبة للعقد، والمسألة واضحة فالمزارعة والمساقاة من عقود الأمانة ولذلك يتعرض صاحب الأرض إلى ما يسمى "المخاطر الأخلاقية" أي خيانة العامل، ولذلك يتجهون إلى المؤاجرة حتى يكون المال مضموناً غير متأثر بنتائج العملية الزراعية. ثم أضاف رحمه الله "ومعلوم ان الشريعة توجب ما توجب بحسب

الإمكان وتشترط في العبادات والعقود ما تشرطه بحسب الإمكان، أي أن مثل هذا العمل لا يخالف أحكام الشريعة التي جاءت على حسب طاقة البشر وإمكاناتهم.

الصيغة الأولى: ضمان الطرف الثالث لرأس المال أو له ولربح:

إذا قامت عملية الاستثمار على أساس المدانية مثل أن يبيعه عقاراً بالأجل فالثمن متعلق بذمته وهو مضمون عليه ولا بأس من توثيق الدين بالضمادات الشخصية والرهن ونحو ذلك. أما إذا اعتمد الاستثمار على عقد الوكالة بحيث يسلم رأس المال إلى مدير يستثمره مقابل أجر أو على أساس عقد المضاربة (القراض) حيث يديرها مقابل نسبة من الربح عندئذ تكون يده في الحالتين على المال يد أمانة فلا يضمن. وجلبي أن هذا يتربّع عليه مخاطر إضافية فهل يجوز لطرف ثالث أن يتلزم بالضمان فيتحقق غرض المستثمر من تقليل المخاطر.

الضمان بحد ذاته من الأمور الجائزة بل هو عمل يثاب فاعله إذا قام به احتساباً لأن فيه سداً لحاجة المضمون، أما ضمان طرف ثالث لرأس المال المضاربة فقد صدر به قرار من المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بشأن صكوك المقارضة وجاء فيه:

."

ولكن هل هناك صيغة تطبيقية لهذا القرار؟ ان المتأمل في هذا القرار

يجد انه اشترط لصحة ضمان الفريق الثالث عدة شروط هي:

أ- ان يكون الضامن مستقلاً في شخصيته وذمته المالية عن طريق

العقد، والاستقلال المذكور لا يقتصر على الاستقلال "القانوني"

بحيث يكون كل طرف شخصية اعتبارية مستقلة في ظل القانون

بل يلزم ان يتحقق الاستقلال المالي فلا يكون الضامن ممولاً

للمضمون (المضارب) لأن هذا يئول إلى ضمان رأس مال المضاربة

وهو ممنوع، فهل يتصور حقاً أن يتبرع شخص أو جهة يتحقق فيها معنى الاستقلال المذكور بالضمان مع ما فيه من مخاطر وكلفه؟ إذا وقع ذلك كان ضمانها لا غرض منه إلا لمساعدة هذا المستثمر وهذا لعمري غير متصور.

بـ- كما اشترط قرار المجمع ان يكون الضمان مجانيّاً وهل يتصور مثل هذا في عالم الاقتصاد والتجارة. ومن أقدم على مثل هذا الضمان المجاني فهو مظنة الاستفادة منه فلا يكون متبرعاً حقيقة.

جـ- والشرط الثالث هو استقلال الضمان عن العقد الذي ينظم عملية الاستثمار كعقد المضاربة مثلاً ويقصد بالاستقلال ان لا ينفسخ عقد المضاربة لو ان الضامن اخفق في الوفاء بالتزامات الضمان أو رجع عنه. ثم أكد القرار ذلك بالقول: "... ليس لحملة الصكوك الرفع ببطلان المضاربة بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به" بمعنى آخر ان يكون سبباً لدى المستثمر ان يوجد هذا الضمان أو لا يوجد. وكل ذلك غير متصور.

ولا يخفى ان هذه الشروط لا تتوفر في المعاملات المالية التي يكون
غرضها الربح. ولا غرابة ان القرار المذكور للمجمع لم يجر
تطبيقه - بقدر ما نعلم - مع الالتزام بشروطه الصارمة. ولا
يخفى ان القرار المذكور كان في سياق التمهيد لتطوير ممتلكات
الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية، والضمان تقدمه الحكومة
للمستثمرين باعتبارها طرفاً.

الصيغة الثانية: التطوع بالضمان منفصلًا عن العملية المضمونة:

بعد ان ظهر جلياً ان تبرع طرف ثالث مستقل بالضمان غير متصور على المستوى التطبيقي، فهل يجوز التبرع بالضمان من قبل طرف له علاقة بالعملية الاستثمارية مع تحقيق شرط استقلال العقددين عن بعضهما البعض، بحيث يضمن في عقد مستقل عن عقد المضاربة أو الوكالة.

وصفة ذلك ان يكون بين طرفين معاملة استثمارية يرغب رب المال من المدير استثمار أمواله وكذلك ضمان رأس المال أو الربح ولكن الضمان إذا شرط في أصل عقد الوكالة أو المضاربة أفسدهما لأن يد الوكيل والمضارب يدأمانة. فهي بهذا الضمان تنقلب إلى قرض بناء على قاعدة: "العبرة في العقود بالحقائق والمعانٍ لا بالألفاظ والمباني" وحقيقة العقد انه مال مضمون على الوكيل فأشبهه القرض ويكون في الزيادة عليه المتمثلة في الربح شبهة الربا.

هذا إذا كان الضمان مشروطاً في العقد ولكن ماذا لو تطوع الوكيل بهذا الضمان بعد العقد؟ هذه مسألة اختلف فيها الفقهاء. قال في

شرح مياره .. لا يجوز القراض بالضمان أى باشتراطه على العامل وأما

ان تطوع به بعد العقد ففي لزومه رأيان للشيخ باللزوم وعدمه^(١). وفي

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .. وأما لو تطوع العامل بالضمان

ففي صحة ذلك القراض وعدمه خلاف ...^(٢). وفي حاشية الصاوي

على الشرح الصغير "وأما لو تطوع العامل بالضمان ففي صحة ذلك

القراض وعدمه خلاف"^(٣).

فلو أخذنا برأي من قال بجواز التبرع بالضمان بعد العقد فإن من لوازم

صحة هذا الضمان تتحقق الشروط التالية:

١- ان يكون تبرعاً حقاً، قال في مواهب الجليل في شرح مختصر

خليل في باب الضمان "التبرع ما كان من غير سؤال"^(٤). أما إذا

تواطأ عليه أو كان جزءاً متمماً للعملية الاستثمارية فلا يكون

تبرعاً حقيقة وإن سمي كذلك.

-٢ لا رجوع على المتبرع لأن التبرع كالهبة لا يقع إلا بالقبض والتبّرع لا يتم إلا بالأداء. ولذلك إذا رجع الضامن عن الضمان بعد انعقاد المضاربة أو الوكالة لم يكن للمستثمر أن يلزمـه به إذ لا رجوع له عليه أن كان متبرعاً حقاً.

وقد اتجهت بعض الهيئات الشرعية إلى تبني ضابط للاستقلال والانفصال هو أن لا يتربّع على اتفاسخ أحد العقددين اتفاسخ الآخر. وهو ضابط فعال ولكنه لما كان الفسخ لا يقع إلا بإرادة فإذا اتجهـت إرادة العقددين على بقاء الضمان ما بقي العقد الخاص بالعملية المضمونة فـإن الضابط المذكور لا يعود ذا فائدة.

هل يلزم انفراد التبرع بعقد مستقل عن المعاملة: اتجهـت بعض الهيئات الشرعية إلى اشتراطـ أن يكون التبرع بالضمان غير منصوص في العقد (مضاربة، مشاركة، إجارة ... إلخ)، وإنما يفرد وثيقته الخاصة به وذلك في نظرهم أحرى إلى تحقيق الاستقلال. ولكن المتأمل في هذا الإجراء لا يجد له كبير أثر إذ أن المعول إنما هو على تحقق أحـكام

التبرع وليس على نطاق النص عليه. وقد تحدث ابن العربي عن هذه المسألة

في أحكام القرآن فقال:

() :

" :

" :

" :

()

وهذا صحيح، فإذا جرى التطوع على غير حكمه لم يغير من ذلك كونه في عقد مستقل وإذا جرى على حكمه لم يؤثر عليه انه جاء في نفس العقد.

١ - ابن العربي، في أحكام القرآن، ج٦، ص٢٢٥.
صفحة ١٢ من ٢٣

الصيغة الثالثة: التداول اليومي البرمج مع الضمان:

طورت بعض البنوك برنامجاً للحاسوب الآلي يستخدمه مدير صناديق الاستثمار لغرض تحقيق حماية رأس المال في الاستثمار في سوق الأسهم. ويقوم البرنامج على معادلات رياضية معقدة وسرية ذات حقوق محفوظة لأصحابها. يسمح للمدير المشترك استخدام البرنامج مقابل رسوم تدفع مالك البرنامج، ويقدم مطورو البرنامج كجزء من عقد استخدام ضماناً لرأس المال بشرط أن يتزمن المدير بما يمليه عليه البرنامج يومياً. ويقوم عمل البرنامج على تقسيم المبلغ المستثمر (الذي نفترض أنه ١٠٠ مليون) إلى جزئين، الجزء الأكبر في مراقبة مؤجلة موثقة برهون وضمادات ذات مخاطر متدنية (وفي الصيغة التقليدية يشتري المدير بهذا الجزء سندات دين حكومية)، أما الجزء الآخر فيستثمر في سوق الأسهم فيحدد البرنامج كل يوم لمدير الصندوق عين الأسهم التي يجب أن يشتريها لذلك اليوم وتلك التي يجب أن يبيعها ليحصل على الربح منها.

ويستند البرنامج إلى حقيقة أن الخسائر (انخفاض سعر التداول) التي يمكن أن تتعرض لها الأسهم في يوم واحد محدودة بنسبة محددة من

قبل إدارة السوق (١٠٪ في بعض الأسواق وأكثر أو أقل في أسواق أخرى) بعدها يوقف التداول في أسهم الشركة التي تنخفض بـ٥٪ النسبة. ولذلك يبدأ البرنامج بتغطية هذه النسبة ابتداءً ثم كلما زاد الربح من الأسهم فإن هذا يعني إمكانية تحمل قدر أكبر من المخاطرة لأن رأس المال أصبح ساماً. فإذا التزم المدير بما يمليه عليه البرنامج ثم خسر فإن مقدم البرنامج يضمن له رأس المال (دون الربح). الواقع أن هذا الضمان مستمد من حقيقة أن الاستثمار بناء على تعليمات البرنامج لا يمكن أن يترتب عليه الخسارة والحالة الوحيدة (ربما) التي تؤدي إلى الخسارة هي عندما تنخفض أسعار الأسهم في وضع انعدام السيولة أي لا يجد المدير من يشتري منه الأسهم فيستمر مالكاً لها يوماً آخر فتتضاعف الخسائر. ولذلك تكون هذه الحالة مستثناه من الضمان.

- مستند القول بجواز العمل بهذا البرنامج:

أجازت بعض الهيئات الشرعية لمديري الصناديق العمل بهذا البرنامج

ومستند القول بالجواز ما ذهب إليه الحنفية بجواز هذا النوع من

الضمان، قال في الفتاوى الهندية "ذكر شيخ الإسلام في شرح الجامع

الصغرى في كتاب الصلح رجل قال لغيره أسلك هذا الطريق فإن أخذ

مالك فأنا ضامن فسلكه فأخذ ماله كان الضمان صحيحاً^(١).

وفي رد المحتار .. إذا قال أسلك هذا الطريق فإنه آمن وإن أخذ مالك

فإنما ضامن فإنه يضمن^(٢).

وفي مجمع الضمانات " ولو قال لغيره أسلك هذا الطريق فإن أخذ

مالك فأنا ضامن فأخذ ماله صح الضمان"^(٣).

الصيغة الرابعة: بيع العربون لحماية الاستثمار:

عرف الاستثمار التقليدي هيكلًا الغرض منه حماية رأس المال ويقوم على تقسيم مبلغ الاستثمار (١٠٠ مثلاً) إلى جزئين الأول يتكون من ٩٣٪ (مثلاً) يشتري مدير الاستثمار به سندات دين ذات كوبون صفرى وهي السندات التي تباع بالزاد بحسم يمثل سعر الفائدة فإذا كان السند يدفع مبلغ ١٠٠ بعد سنة فيباع بالزاد بمبلغ ٩٣ (مثلاً) ويكون مبلغ ٧ هو سعر الفائدة. معنى هذا إننا في نهاية العام سنحصل على مبلغ ١٠٠ وهذا الجزء من الهيكل الخاص بضمان رأس المال لأنه سيكون ديناً في ذمة مصدر السندات فإذا كانت سندات حكومية معنى ذلك أن المخاطرة أصبحت متدنية وأصبح رأس المال مضموناً . أما المبلغ المتبقى وهو ٧ فيشتري به مدير الصندوق اختيار Option (وهو عقد يلتزم بموجبه قابض الثمن على أن يبيع للطرف الآخر بال الخيار أسهماً بسعر معين في تاريخ معين بينما يكون الطرف الآخر بال الخيار) ويتخير المدير أسهماً يتوقع ارتفاع سعرها فإذا حصل المتوقع اشتري تلك الأسهم بالثمن المتفق عليه ثم باعها في السوق فأدرك الربح من الصفقة وبذلك يحصل للمستثمرين سلامة رأس مالهم مع الربح الوفير، أما

إذا لم ترتفع أسعار الأسهم المقصودة كما توقع المدير فإنه لن "يمارس الاختيار" وتكون خسارته هي ما دفع ثمناً للاختيار ويكون قد تحقق للمستثمرين سلامة رأس المالهم.

فما كان من مدير الصناديق في البنوك الإسلامية إلا أن تبنوا هيكلات يؤدي إلى نفس النتيجة إلا انه معتمد على صيغة عقد بيع العربون. والطريقة هي ان يقسم رأس المال (١٠٠ مثلاً) إلى جزئين الأول يمثل ٩٣، فيدخل فيه المدير في مراقبة مع جهة موثوقة وذات مخاطر متدنية ويربح قدره ٧ فيتحقق حماية رأس المال إذ سيحصل في نهاية العام على ١٠٠. أما ما بقي وهو ٧ فيدخل فيه المدير مع احد بنوك الاستثمار في عقد بيع أسهم على أساس العربون فيشتري أسهماً ثمنها ٧٠٠ ويدفع مبلغ ٧ عربوناً فإذا حصل الارتفاع في ثمن الأسهم أمضى العقد وقبض الأسهم فباعها (مثلاً بـ ٨٠٠) ثم دفع الثمن إلى البائع واحتسب الصندوق بمبلغ ١٠٠ فيتحقق ربح عظيم للمشاركين. وإذا لم يحصل الارتفاع المتوقع فما على المدير إلا ان يعرض عن إمضاء العقد ولن يسترد مبلغ ٧ الذي دفعه عربوناً في عقد الشراء آنف الذكر ولكن

تحقيق السلامة لرأس مال المستثمرين. وبهذا تتحقق نفس النتيجة

الاقتصادية لحماية رأس المال ولكن بطريقة مشروعة.

وصيغة بيع العربون كما وردت في كتب الفقه هي: "(أن) يشتري أو

يكترى سلعة (ويعطيه شيئاً) من الثمن (على انه) أي المشتري (ان كره

البيع تركه) للبائع وان أحبه حاسبه به أو تركه^(١).

وقد اختلف الفقهاء في بيع العربون فعدد جمهور الفقهاء من آكل

أموال الناس بالباطل وأجازه الحنابلة. قال في شرح المنتهى "و(و) يصح

(بيع العربون) ويقال أربون (و) يصح إجارته أي العربون"^(٢). وقال في

المغني "قال الأثرم قلت لأحمد تذهب إليه قال أي شيء أقل هذا عمر".

وقد صدر بجواز بيع العربون قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي رقم

٧٢(٣/٨) بشأن بيع العربون حيث نص على ما يلي: "يجوز بيع العربون

إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدد ويحتسب العربون جزءاً من الثمن

إذا تم الشراء ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء".

الصيغة الخامسة: الوعود المتبادلة المختلفة في محل الورود:

ومن الترتيبات التي اتخذتها بعض البنوك لتحقيق الحماية لعملائها المستثمرين طريقة تقوم على إصدار وعد ملزم بالشراء من قبل البنك يستفيد منه المستثمر يلتزم البنك بموجبه بشراء الأصول المملوكة للعميل في تاريخ محدد بثمن محدد ولكنه شراء معلق على شرط هو أن يكون ثمنها الجاري في السوق أقل من مستوى معين متفق عليه (١٠٠ مثلاً) فإذا حل الأجل وكان السعر في السوق يقل عن ١٠٠ قدم البنك إيجاباً بالشراء من العميل بـ ١٠٠ فتحققت الحماية للمستثمر، وفي المقابل يقدم العميل المستثمر وعداً ملزماً بالبيع للبنك معلقاً على شرط مفاده أنه عند حلول الأجل إذا كان السعر الجاري في السوق يزيد عن ١٠٠ فإنه يلتزم ببيع تلك الأصول إلى البنك بمبلغ ١٠٠. فإذا حل الأجل وكان السعر الجاري يزيد عن ١٠٠ قدم إيجاباً بالبيع إلى البنك بناء على الوعود الملزمة.

والمحصلة النهائية لهيكل الاستثمار هي أن هذه الأصول سوف يبيعها العميل ويشتريها البنك بمبلغ ١٠٠ لأن السعر الجاري في السوق لا يخرج عن أن يكون عند حلول الأجل أقل أو أكثر من مئة . (فإن كان

مئة كان بيعها إلى البنك أو في السوق سيان للمستثمر وكذا شرائها من المستثمر أو من البنك سيان بالنسبة للبنك). فإذا أراد العميل المستثمر الاستفادة من هذا الترتيب فما عليه إلا أن يوكل البنك بأن يشتري له أسهماً (على سبيل المثال) في اليوم الأول ثم تصدر الوعود من الطرفين، فإذا حل الأجل وقع التنفيذ فحصل العميل على رأس المال وعلى ربح محدد سلفاً. وגלי أن العميل قد حصلت له الحماية التامة من تقلبات أسعار السوق ولكن في نفس الوقت ليس له أن يحقق رحراً عالياً في حال ارتفاع سعر الأسهم في السوق.

ويناقش في مثل هذا الترتيب مسائل :

الأولى: هل هذه وعود مستقلة عن بعضها البعض أم هي مواعدة؟
أما المواعدة فقد صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي الدولي قراراً بشأن الوفاء بالوعد والمراقبة للأمر بالشراء (برقم ٤١ - ٤٠ و ٥/٣) في ديسمبر ١٩٨٨م، وقد نص على أن "المواعدة وهي التي تصدر من الطرفين تجوز في بيع المراقبة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز لأن المواعدة الملزمة في بيع المراقبة تشبه البيع نفسه حيث يتشرط أن يكون البائع مالكاً للمبيع

..."، ولكن أصحاب هذا المنتج الاستثماري يقولون بان ما يصدر عن

البنك المستثمر ليس مواعدة لأن المواعدة تقع على محل واحد في

وقت واحد كأن يقول الواعد الأول أعدك ان اشتري منك كذا بثمن

قدره مئة في تاريخ كذا، ثم يقوم الواعد الثاني أعدك أن أبيع إليك

ذلك الشيء بنفس الثمن في ذات التاريخ ويكون كل منهما واعد

وموعود فإذا وقع التنفيذ وردت الوعود على محل واحد.

أما الطريقة المقترحة فلا يقع الوعد الأول والثاني فيها على محل

واحد، فالوعد الأول معلق على شرط ان يكون الثمن السوقى أعلى من

١٠٠ والثاني شرطه ان يكون أقل من ١٠٠ فإذا حل الأجل جرى تنفيذ

أحد الوعدين. ولهذا اتجهت الهيئات الشرعية التي أجازت هذا الترتيب

إلى قبوله إذ لم تجد فيه محظور المواعدة التي تشبه العقد، حيث ينفذ

وعد واحد فقط ولا يمكن ان ينفذ الوعدان في وقت واحد.

الصيغة السادسة: الوكالة مع التعهد بالشراء:

ومن الصيغ التي انتشر العمل بها في مجال الاستثمار لتحقيق حماية رأس المال صيغة الوكالة مع التعهد بالشراء وصفة ذلك أن يعهد مستثمر إلى مدير استثمار (أحد البنوك المتخصصة) بان يشتري له على سبيل الوكالة أسهم شركات مستوفية لمعايير الاستثمار الإسلامية ويقوم بإنشاء محفظة خاصة لذلك يتولى إدارتها مقابل رسم إدارة، لمدة متفق عليها هي سنة على سبيل المثال. وفي نفس الوقت يتعهد بشرائها من المستثمر في تاريخ انتهاء المدة بمبلغ يمثل ثمن شرائها مضافاً إليه ربح معتمد على مؤشر متفق عليه.

لنفترض ان المستثمر يرغب في الحصول على ربح الاستثمار العقاري في البرازيل ولكنه لا يريد ان يدخل في تعقيدات الاستثمار في ذلك البلد. ما عليه عندئذٍ إلا ان يدخل مع البنك في الترتيب المشار إليه أعلاه ويشرط ان يكون شراءه (أي البنك) للمحفظة في نهاية المدة بربح مربوط بمؤشر سوق العقار البرازيلي. فإذا حل الأجل ينظر فان ارتفاع مؤشر العقار المذكور بنسبة٪٢٠، اشترى البنك منه المحفظة بثمن يمثل رأسماله زائداً٪٢٠ وهكذا. وفي كل الأحوال لن يخسر المستثمر

شيئاً من رأسماله وان كان يفوت عليه الربح في حال انخفاض المؤشر المذكور. وفي بعض التطبيقات يحصل المدير على ما قد يتحقق من ربح في محفظة الأسهم خلال العام على سبيل الحافز لحسن الإدارة.